

العنف المبني على النوع الاجتماعي

منشورات الكريديف

تونس 2016

مقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد النساء من أخطر الآفات الاجتماعية الراهنة التي برزت بشكل أكثر حدة إبان الثورة في تونس بعد أن كانت من أهم المواضيع المسكوت عنها قبل تلك الفترة.

ولعل من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة هذه الظاهرة تزايدها وانتشارها على نطاق واسع حيث أصبحت تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع عموماً، من خلال سلوك اجتماعي يأخذ أشكال عديدة منها النفسي والجسدي والمعنوي والجنسي والإقتصادي... لها أسبابها وعواملها وتداعياتها المجتمعية والقانونية ويستحيل إستيعابها بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي والإقتصادي للبلاد.

وقد ساهمت مرحلة ما بعد الثورة المتسمة بحرية الإعلام وانفتاحه من طرح الموضوع بأكثر جرأة واتساع وكشف ما تتعرض له النساء وتعدّد وسائله من عنف وايداء على جميع المستويات.

تعريف الأمم المتحدة للعنف المسلط على النساء

عرّف صندوق الأمم المتحدة للسكان، سنة 1998، العنف على أنه «العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة . بين المرأة والرجل . ويكون العنف موجّها مباشرة ضدّ المرأة لأنها امرأة أو أنه يمسّ المرأة بصفة متفاوتة ويتضمّن الممارسات النفسيّة، الجسميّة والجنسيّة، (التّهديد، التّعذيب، الإغتصاب، الحرمان من الحرّية) داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدّولة أو الجماعات السياسيّة».

تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي

العنف المبني على النوع الاجتماعي هو أيّ فعل أو ممارسة موجّهة مباشرة ضدّ النساء ينال من كرامتهنّ ويحدّ من استقلاليتهنّ ممّا يجعل منهنّ عنصرا اجتماعيا مهمّشا وغير قادر على النهوض بمستواه الاجتماعي والاقتصاديّ.

يعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة والمصادق عليه من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سنة 1994، العنف المبني على النوع الاجتماعيّ بأنّه : «أيّ عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس

يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيكين سنة 1995 أن العنف ضد النساء «هو أيّ عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قصرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة».

وتشمل فضاء العمل، الفضاء التربوي، الفضاء الإعلامي، المجال الواقعي، المجال الافتراضي، فضاء الترفيه وفضاء التنقل.

تعريف الفضاء الخاص

يضمّ الفضاء الخاصّ كلّ من الدائرة الحميميّة المتكوّنة من الزّوج، الخطيب والشريك الحميم أو الصديق والدائرة الأسريّة (الأب، الأخ، رجل آخر من الأسرة) ويكرّس العنف المسلط على النساء في الفضاء الخاصّ مبدأً دونيّة المرأة وتبعيتها للرجل.

تعريف الفضاء العامّ

ينتمي الفضاء العامّ إلى المجال العامّ للجماعة العموميّة. وتشمل الفضاءات العامّة كلّ المجالات التي تكون على ملك جماعيّ متقاسمة بين جميع أفراد المجتمع دون إستثناء أو إقصاء. فهو مجال للتّجمع والمرور. وهو مجال رحب يعني حرّية الحركة والتنقل وحرّية التعبير والرأي والتّظاهر.

مجالات الفضاء العامّ

يمكن تصنيف مجالات الفضاء العامّ على أساس أنواع الأنشطة الممارسة داخل الفضاء وطريقة استخدامه.

أشكال العنف

يأخذ العنف المسلط على النساء أشكالا متعددة في كل الأعمار ويشمل :

► **العنف المادي/الجسدي** : وهو الإعتداء المادي بالصّفع واللكم والرّكل أو قذف المعتدي عليه بأشياء أو استعمال سلاح.

► **العنف الجنسي** : التّغريب، الإكراه على أفعال وأقوال قصد الإخضاع للرّغبات الجنسيّة، إرغام المرأة على أن تقيم علاقة جنسيّة ضدّ إرادتها أو أن تقيم علاقة جنسيّة مع قرين لأنها فقط تخاف من ردّة فعله إن لم تفعل أو أن تجبر المرأة على ممارسات جنسيّة تعتبرها وضيعة ومهينة.

► **العنف النفسي** : مثل التّهديد بالطلاق وحرمان المرأة من أطفالها وإقامة الحصار عليها بمنعها من مقابلة أصدقائها أو زيارة عائلتها، ومراقبة تحركاتها وأوقاتها وتتبع تنقلاتها والشك في عدم إخلاصها، الشتم، السّخرية من الجسد أو المظهر، الإهانة، التّهديد والإكراه، الحرمان والإهمال.

إضافة لهذه الأشكال من العنف المسلطة على النساء، يتميّز الفضاء العام بشكلين خصوصيين من العنف الذي يعيق مساهمتهن في الحياة العامة وهما :

➤ **العنف السياسي** : يقصد به كل أساليب التشويه أو التعتيل أو الإلغاء لعمل المرأة السياسي ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة. يعرف العنف السياسي تداخل أشكال عديدة من العنف مثل : التلبس، التجريح، السب، المضايقة، التشهير بالحياة الخاصة للمرأة، المس من شرف وأخلاق الناشطات السياسيات، الشتم والإساءة الأخلاقية، التقليل من الدور النضالي، التهديد.

➤ **العنف الإقتصادي** : تعتبر المرأة الأكثر إنتاجية والأقل إنصافاً في الأجر والإرتقاء الوظيفي والمهني.

يُمارس العنف الاقتصادي المسلط على النساء في الفضاء العام بأشكال مختلفة ويرتكز أساساً على تقييم نشاطهن وقدرتهن من منطلق جنسي.

القوانين الدولية والوطنية الحامية من العنف المسلط على النساء

➤ القوانين والمعاهدات الدولية الحامية من العنف المسلط على النساء

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقتطفات من التوصيات الخاصة بحماية المرأة من العنف في الفضاء العام :

المادة الأولى

تعرف هذه الاتفاقية مفهوم «التمييز ضد المرأة» : أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بغض النظر عن حياتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة الثانية

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء،
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أي تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة الثالثة

- للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية وحماية هذه الحقوق والحرّيات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، ومن بين هذه الحقوق ما يلي :

- للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل بكل الحقوق :

(أ) الحق في الحياة،

(ب) الحق في المساواة،

- (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي،
 (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون،
 (هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز،
 (و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية،
 (ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية،
 (ي) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة الرابعة

ينبغي على الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو إعتبارات دينية بالتصل من إلتزاماتها بالقضاء به، وينبغي عليها أن تتبّع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها :

- أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الإنضمام إليها أو سحب التحفظات عليها،
- أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة،

- أن تجتهد الإجتهد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتّحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنيّة، سواء إرتكبت الدّولة هذه الأفعال أو إرتكبتها أفراد،
- أن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائيّة وكلّ التدابير القانونيّة والسياسيّة والإداريّة والثّقافيّة التي تعزّز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاديّة وأشكال تدخّل أخرى لا تراعي نوع الجنس،
- أن تسعى وتساند عمل الحركة النسائيّة والمنظّمات غير الحكوميّة وتتعاون معها على المستويات المحليّة والوطنيّة والإقليميّة،
- أن تشجّع المنظّمات الإقليميّة/الحكوميّة والدّوليّة التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضدّ المرأة ضمن برامجها، حسب الإقتضاء.

مسألة العنف المسلط على النساء في القانون التونسي

- بالرجوع إلى القانون الجزائريّ التونسي لا نجد تعريفا للعنف لا في المجال الخاص ولا في المجال العامّ. فقد تعرّض المشرّع التونسي فقط إلى جريمة العنف الزّوجي في الفصل 218 من المجلة الجزائيّة. كما نصّ على جرائم أخرى كالإغتصاب والتحرّش الجنسيّ والاتّجار بأجساد

النساء والإعتداء بالعنف الشديد وغيرها من أنواع العنف المادي مستثنياً العنف النفسي المسلط عليهن،

- بالرغم من وجود غطاء قانوني يحمي المرأة ضد التحرش الجنسي، فإن أغلب الضحايا لا تعلمن بوجود هذا القانون الذي يحمي المعنفة ويدافع عن كرامتها وحرمتها سواء في الشارع أو العمل أو المدرسة.

فبمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 02 . 08 . 2004، نجد أن كل من الفصل 226 ثالثا والفصل 226 رابعا من المجلة الجزائية قد خصصا لزجر التحرش الجنسي.

عقوبة الجريمة

يصرح الفصل 226 ثالثا بكونه : «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي، ويعدّ تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخذش حياءه، وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات».

و«يضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضدّ طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهنيّ أو بدنيّ يعوق تصديهم للجاني».

وهذان الفصلان يحدّدان بكلّ دقّة أركان جريمة التّحرّش الجنسيّ وإجراءات تتبّعها وعقوبتها وكذلك الضّمانات الممنوحة للمشتكى به.

ويتشدّد المشرّع في زجر هذه الجريمة من جانب آخر وهي صورة تواردها مع جريمة أخرى مثل الإغتصاب أو الإعتداء بالعنف على الضّحية، في هذه الحالة يوجب المشرّع تطبيق العقوبات الأشدّ في مجموعة هذه الجرائم المقترفة.

حدود القانون الجزائري التونسي في ما يخص جريمة التّحرّش الجنسيّ

إضافة لجهل المرأة ضحيّة العنف الجنسيّ في الفضاء العامّ بهذه القوانين الرّجريّة، يمكن اعتبار أنّ :

- هذين الفصلين غير مكتملين وغير متوافقين مع الواقع الاجتماعيّ الذي يعرف حالة تكتمّ وتسرّ على ظاهرة التّحرّش الجنسيّ تفادياً للتّشهير والمسّ من سمعة المتضرّرة،

- كما أنّ تطبيق العقوبة قد يختلف حسب تأويل رجال القانون للعبارات وتقديرها نظرا للصّبغة العموميّة التي تتّسم بها،
- صعوبة إثبات الرّكن المادّي والرّكن القصدي للجريمة، فهذا القصد الخاص قد يتطلّب من رجل القانون الوقوف بدقّة على الوقائع.

ورغم قطع المرأة التّونسيّة لأشواط عديدة نحو المساواة على المستوى القانوني، إلا أنّ القانون الجزائريّ في تونس تناول العنف بصفة عامّة دون أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصيّة العنف المسلّط على النّساء، فبقيت القوانين التّونسيّة بعيدة كلّ البعد عن حماية النّساء من العنف الذي أصبح متفشياً في بلادنا سواء في الفضاء الخاصّ أو العامّ.

ورغم إنتشار هذه الظاهرة، إلا أنّ الدّراسات حولها قليلة، بإستثناء دراستين أنجزتا من قبل مؤسّستين وطنيّتين هما الديوان الوطنيّ للأسرة والعمران البشريّ الذي تناول ظاهرة العنف المسلّط على النّساء في الفضاء الخاصّ سنة 2010 ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) الذي تطرّق لموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعيّ في الفضاء العامّ من خلال دراسة أنجزها في الغرض سنة 2015.

وتتضمّن هذه الوثيقة أهمّ ما جاء في الدّراستين من نتائج تبين خطورة هذه الظاهرة وتفشّيها في مجتمعنا في فضاءتنا الخاصّة والعامّة.

العنف المسلّط على النّساء في تونس في الفضاء الخاصّ

أبرزت المعطيات التي وقّرها المسح الوطنيّ حول العنف ضدّ النّساء في الفضاء الخاصّ في تونس الذي أنجز ضمن مشروع التّعاون حول «التّكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضدّ المرأة في تونس» بين الديوان

الوطني للأسرة والعمران البشري والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية الأهمية الكبرى التي أولها لإشكالية العنف الممارس في الدائرة الحميمة وخاصة منه العنف بين الأزواج.

العنف المسلط على النساء في تونس في الفضاء العام

أنجز مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سنة 2015، دراسة وطنية حول «العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفضاء العام» وتعتبر الأولى من نوعها التي تتناول هذه الظاهرة في الفضاء العام.

شملت الدراسة عينة جملية بلغ حجمها 3870 شخص مقسمين إلى 2913 امرأة و957 رجل. وامتدت فترة انجازها من فيفري إلى مارس 2015.

والجدير بالذكر أن الفضاء العام في الدراسة قد شمل :

- **فضاءات العبور:** الشارع، الحي، البنايات العمومية ووسائل ومحطات النقل.

- فضاءات الإستراحة والترفيه : المقاهي، المطاعم، النزل، الشواطئ،
المهرجانات، الحدائق العموميّة، المنتزهات...

- فضاءات الخدمات والفضاءات المهنيّة : يخصّ النساء اللاتي
يعملن وينقسم لجزئين : جزء يخصّ مختلف فضاءات العمل الخاصّة
بالموظفين وجزء يخصّ فضاءات العمل الخاصّة بتقديم الخدمات.

النتائج

بيّن المسح الذي أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري أنّ :
- العنف المادي هو الأكثر انتشارا يليه العنف النفسي ثمّ العنف الجنسي
ويختلف الوضع حسب عمر المرأة المعنّفة وحالتها المدنيّة.
• انتشار العنف حسب الفئة العمريّة للنساء خلال حياتهنّ

الفئة العمريّة 18-29 سنة :

- 18.9% يتعرّضن لعنف مادي

- 21.7% يتعرّضن لعنف نفسي

- 14.8% يتعرّضن لعنف جنسي

الفئة العمرية 30-39 سنة :

- 18.2% يتعرض لعنف مادي
- 20.8% يتعرض لعنف نفسي
- 12.9% يتعرض لعنف جنسي

الفئة العمرية 40-49 سنة :

- 24.2% يتعرض لعنف مادي
- 28.1% يتعرض لعنف نفسي
- 16.3% يتعرض لعنف جنسي

الفئة العمرية 50-64 سنة :

- 23.1% يتعرض لعنف مادي
- 26.5% يتعرض لعنف نفسي
- 16.4% يتعرض لعنف جنسي

• انتشار العنف في الفضاء الخاص حسب الحالة المدنية

المتزوجات :

- 23.6% يتعرّض لعنف نفسيّ

- 21.17% يتعرّض لعنف ماديّ

- 14.58% يتعرّض لعنف جنسيّ

المخطوبات :

- 14.2% يتعرّض لعنف نفسيّ

- 4.56% يتعرّض لعنف ماديّ

- 0% يتعرّض لعنف جنسيّ

المطلقات :

- 67.3% يتعرّض لعنف نفسيّ

- 59.4% يتعرّض لعنف ماديّ

- 44.8% يتعرّض لعنف جنسيّ

كل النساء الآتي لهن علاقات حميمية :

- 23.4% يتعرضن لعنف نفسي

- 20.4% يتعرضن لعنف مادي

- 13.65% يتعرضن لعنف جنسي

• بين المسح أن الشريك الحميم هو الذي يمارس :

- العنف المادي في 47.2% من الحالات،

- العنف النفسي في 68.5% من الحالات،

- العنف الجنسي في 78.2% من الحالات.

• بين المسح أن أفراد الأسرة يمارسون :

- العنف المادي في 43.0% من الحالات،

- العنف النفسي في 16.7% من الحالات.

• تحتل الدائرة الحميمية مكانة بارزة من حيث ممارسة العنف في

الفضاء الخاص.

• انتشار العنف الممارس ضمن الدائرة الحميمية حسب شكل العنف ضد النساء خلال حياتهن.

- **24.8%** من النساء تعرّضن لعنف نفسي ضمن الدائرة الحميمية،

- **20.3%** من النساء تعرّضن لعنف مادي/جسدي ضمن الدائرة الحميمية،

- **14.2%** من النساء تعرّضن لعنف جنسي ضمن الدائرة الحميمية.

• انتشار العنف المسلط من الزوج على الزوجة حسب شكل العنف خلال حياتهن.

- **24.9%** من النساء تعرّضن لعنف نفسي،

- **21.6%** من النساء تعرّضن لعنف مادي/جسدي،

- **15.2%** من النساء تعرّضن لعنف جنسي.

• ترتفع نسبة ممارسة العنف المادي/الجسدي والنفسي مع ارتفاع عمر القرين حيث تنتقل نسبة ممارسة العنف المادي من **17.7%** لدى القرين من الفئة العمرية 25-39 سنة إلى **24.3%** لدى من هم من فئة 60 سنة فأكثر.

- تتقلص نسبة ممارسة العنف كلما ارتفع المستوى التعليمي للقرين
فتراجع نسبة ممارسة العنف من **29.7%** لدى القرناء الأميين إلى **6.4%** لدى من لهم مستويات جامعيّة.
- ترتفع نسبة ممارسة العنف لدى القرناء الباحثين عن عمل فهي تقدر بـ **33.9%** بالنسبة للعنف المادي و **46.8%** للعنف النفسي مقابل **20.3%** بالنسبة للعنف المادي و **23.7%** بالنسبة للعنف النفسي لدى القرناء المشتغلين.

تداعيات العنف وردود فعل النساء المعنفات

- **45%** من النساء ضحايا العنف صرّحن بوجود آثار سلبية للعنف على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي،
- **56.4%** منهنّ صرّحن أنّ للعنف أثر سلبي على حياتهنّ اليومية،
- **55%** منهنّ صرّحن أنّ العنف أمر عادي لا يستلزم التحدّث عنه،
- **73%** منهنّ مستسلمات لوضعهنّ لأنهن لا ينتظرن العون من أحد،
- **5.4%** منهنّ يلتجئن لمنظّمات غير حكوميّة،
- **3.6%** منهنّ يلتجئن لمصالح الأمن،
- **2.3%** منهنّ يلتجئن لمصالح الصحّة.

كما بيّنت نتائج الدّراسة التي أنجزها الكريديف أنّه رغم نضالات المرأة التّونسيّة قبل الإستقلال وبعده وما حقّته من مكاسب وحقوق تُبّت جزء منها في الدّستور الثّاني للجمهورية التّونسية وخاصّة في فصوله 34 و46، إلاّ أنّ المرأة التّونسيّة مازالت تعاني من أشكال متعدّدة من التّمييز على أساس النوع الاجتماعي من أبرزها العنف المسلّط عليهنّ في الفضاء العامّ.

- **53.5%** من النّساء تعرّضن لشكل من أشكال العنف بالفضاء العامّ،

- **78%** منهنّ تعرّضن لعنف نفسيّ بالفضاء العامّ،

- **41.2%** منهنّ تعرّضن لعنف جسديّ بالفضاء العامّ،

- **75.4%** منهنّ تعرّضن لعنف جنسيّ بالفضاء العامّ.

الفضاءات المستغلّة من قبل النّساء

- **63.5%** من النّساء المستجوبات يخرجن للتّسوق،

- **39.1%** من النّساء المستجوبات يخرجن للقيام بنشاط ترفيهيّ

مقابل **72.3%** من الرّجال يخرجون للمقهى على سبيل المثال،

- **41.3%** من النساء المستجوبات يخرجن لقضاء شؤون أسريّة وللعلاج مقابل **27.6%** من الرجال،
- **63.3%** من النساء المستجوبات يخرجن لزيارة العائلة مقابل **16.3%** من الرجال،
- **2.3%** من النساء المستجوبات يخرجن للقيام بنشاط جمعياتيّ، نقابيّ وسياسيّ.

قبل الخروج للفضاء العامّ

- **64%** من النساء المستجوبات يطلبن ترخيصا من أحد أفراد الأسرة،
- **63%** من النساء المستجوبات يطلبن ترخيصا من الزوج،
- **28%** من النساء المستجوبات لا يرين ضرورة في طلب ترخيص،
- **75%** من النساء المستجوبات يعلمن عن المكان المقصود حتىّ يتمكّن من الخروج للفضاء العامّ،
- **80%** من النساء المستجوبات يُنهين الأعمال المنزليّة ليتمكّن من الخروج.

أثناء الظهور بالفضاء العام

- **87%** من النساء المستجوبات يعتمدن استراتيجيّة عدم جلب الانتباه،
- **81%** من النساء المستجوبات يتظاهرن بالجدية والإنشغال،
- **82.5%** من النساء المستجوبات يتبنين استراتيجيّة عدم الكلام والضحك،
- **78%** من النساء المستجوبات يضعن غطاء على الرأس،
- **92.6%** من النساء المستجوبات يعتقدن أنّ على النساء عدم جلب الإنتباه عن طريق اللباس والتّجمل،
- **92%** من النساء المستجوبات يوافقن على تجنب النساء جلب الإنتباه عن طريق الحركات والصّوت والضحك،
- **81%** من النساء المستجوبات يعتقدن أنّ سلوك المرأة هو السبب الرّئيسي للمشاكل التي يمكن أن تعترضها بهذا الفضاء.

العنف المسلط على النساء حسب الجهات

- **30%** من النساء المستجوبات المتواجدات بتونس الكبرى يتعرّضن للعنف بالفضاء العام،

- **51%** من النساء المستجوبات المتواجدات بالجهة الشرقية (شمال، وسط، جنوب) يتعرّضن للعنف بالفضاء العامّ،
- **19%** من النساء المستجوبات المتواجدات بالجهة الغربية (شمال، وسط، جنوب) يتعرّضن للعنف بالفضاء العامّ،
- **72.2%** من النساء يتعرّضن للعنف في الفضاء الخاصّ في الجنوب الشرقيّ.

العنف المسلّط على النساء حسب الوضعية الإقتصادية

- **88.5%** من الطالبات المستجوبات يتعرّضن للعنف بالفضاء العامّ،
- **81.7%** من المستجوبات الباحثات عن العمل يتعرّضن للعنف بالفضاء العامّ،
- **67.3%** من المستجوبات المشتغلات يتعرّضن للعنف بالفضاء العامّ،
- **43%** من المستجوبات غير المشتغلات يتعرّضن للعنف بالفضاء العامّ.

العنف المسلط على النساء حسب المستوى التعليمي

- **76.4%** من المستجوبات المتحصّلات على مستوى تعليم عالي يتعرّضن للعنف بالفضاء العام،
- **26.3%** من المستجوبات الأميات تعرّضن للعنف بالفضاء العام.

العنف المسلط على النساء حسب الفضاء

- **38%** من النساء المستجوبات تعرّضن لعنف نفسيّ بالشارع،
- **16.4%** من النساء المستجوبات تعرّضن لعنف جسديّ بالشارع،
- **31%** من النساء المستجوبات يتعرّضن لعنف جنسيّ بالشارع،
- **71.7%** من النساء المستجوبات يتعرّضن للعنف النفسيّ في وسائل النقل المشترك،
- **27.4%** من النساء المستجوبات يتعرّضن للعنف النفسيّ في محطات وسائل النقل المشترك،
- **89.1%** من النساء المستجوبات يتعرّضن للعنف الجسديّ داخل وسائل النقل المشترك،

- **91.2%** من النساء المستجوبات يتعرضن لعنف جنسيّ داخل وسائل النقل المشترك،
- **10%** من النساء المستجوبات هنّ ضحايا للعنف في الفضاءات الترفيهية.

ردود فعل النساء ضحايا العنف

- **62%** من النساء المستجوبات لا يفعلن شيء عند التّعرض لعنف نفسيّ بالفضاء العامّ،
- **10%** من النساء المستجوبات يحاولن التصدي للعنف النفسيّ،
- **95%** من النساء المستجوبات ضحايا العنف النفسيّ لا يرفعن دعوة ضدّ المعتف،
- **40%** من النساء المستجوبات لا يفعلن شيء عند التّعرض لعنف جسديّ،
- **23%** من النساء المستجوبات يكتفين بالبقاء أو الهروب عند التّعرض لعنف جسديّ،
- **82%** من النساء المستجوبات ضحايا العنف الجسديّ لا يرفعن دعوة ضدّ المعتف،

- **66%** من النساء المستجوبات لا يفعلن شيء عند التعرّض للعنف الجنسي،
- **10.7%** من النساء المستجوبات يكتفين بالبكاء أو الهروب عند التعرّض لعنف جنسيّ،
- **97%** من النساء المستجوبات ضحايا العنف الجنسيّ لا يرفعن دعوة ضدّ المعتفّ.

سبل التصدي لظاهرة العنف

- إستنادا لما بيّنته نتائج الدرّاستين حول العنف المبني على النوع الاجتماعيّ بات من الضروريّ البحث عن حلول جذريّة للقضاء على العنف المسلّط على النساء من خلال :
- وضع قانون شامل يضمن عقوبة رادعة وإعادة التّأهيل وحماية النساء ووقايتهنّ من العنف،
 - وضع سياسة وطنيّة شاملة من شأنها أن تتصدّى لظاهرة العنف المسلّط على النساء،
 - التّحسيس بأشكال العنف وبأنواعه وتداعياته الاجتماعيّة والإقتصاديّة والصّحيّة على النساء وعلى المجتمع،

- رصد ظاهرة العنف المسلط على النساء بصفة مستمرة،
- تحسيس وسائل الإعلام بظاهرة العنف المسلط على النساء وخطورتها،
- تكوين مقدمي الخدمات المتصلين بالنساء ضحايا العنف.

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

شارع الملك عبد العزيز آل سعود - نهج فرحات بن عافية - المنار II - 2092 تونس
الهاتف : 216) 71 885 717/71 885 322 (- الفاكس : 216) 71 882 893/71 887 436 (

البريد الإلكتروني : Directeur.General@credif.rnrt.tn